Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل السابع

أنواع الحقوق

إن أفعال المكلف التي يتعلق بها حكم الله تعالى تتنوع إلى أنواع فهي قد تكون حقوقاً خالصة لله، كما قد تكون حقوقاً خالصة للعبد، أو قد تكون حقوقاً مختلطة اجتمع فيها حق الله وحق العبد أحدهما يغلب الآخر بمعنى قد يكون في الفعل حق الله هو الغالب أو يكون حق العبد هو الغالب ويحسن بنا أن نعطي صورة عن حق الله وحق العبد لما لكل منهما من أثر على المجتمع أو على الفرد.

فحق الله مثلاً المراد به ذلك الحق الذي قصد به مصلحة المجتمع ومراعاة نظامه العام دون الاعتداد بمصلحة أي فرد معين.

لهذا سمي بحق الله بمعنى أنه نسب إليه سبحانه وتعالى وهو حق حكمه خالص لله لا يسوغ لأحد أن يتنازل عنه أو يتهاون في أدائه، كما لا يسوغ لأحد الحق بالخروج عنه، كالصلاة والصيام والحج والجهاد.

أما حق العبد فهو ما قصد به تحقيق مصلحة خاصة بفرد ما وله حق التصرف به أو التنازل عنه... كما قد يجتمع الحقان معاً وأحدهما غلب على الآخر، هذه الحقوق عامة يدركها الإنسان بمقومات معينة متعلقة بالحس أو العقل أو الشرع، وقد يكون منها سبب لحكم شرعي وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن الحقوق بالنسبة للإنسان قد تدرك حساً دون الشرع كحق الإنسان في الطعام والشراب وهو وجود حسي لهذه الحاجات كما أنه قد تدرك الحقوق بالحس أو بالعقل أو بالشرع.

وعلى هذا فلكل منها حكم خاص، وقد قسم صدر الشريعة الأفعال المحكوم فيها والمتعلقة بالحقوق إلى أربعة أقسام: